

الصَّوْم

الشيخ محمد يسر الشماع



أولاً: تعريف الصّوم:

لغة: الإمساك.



واصطلاحاً: الإمساك بنية عن إدخال شيء عمداً أو خطأ إلى البطن، أو ما له حكم البطن، وعن شهوة الفرج، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.



نستنتج من التعريف: أنّ ركن الصّوم هو الإمساك.



ثانياً: حكم الصّوم ودليل مشروعيّته:

هو فرضٌ، فُرِضَ في شعبان في السنّة الثّانية للهجرة. وثبتت فرضيّته :

■ بالقرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كُتِبَ كَمَا

عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ البقرة [١٨٣]

■ وبالسنّة النبويّة: حديث النبي ﷺ حين سأله الأعرابي: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ

عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا» [أخرجه البخاري].

■ وانعقد على فرضيّته إجماع الأمة، فيكفر جاحده، ويفسُق تاركه.





ثالثاً: ثبوت شهر رمضان:

❖ يثبت شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلال رمضان وذلك عند غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان.


الثاني: إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً، وذلك عند عدم رؤية الهلال عند غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان.

Sun	Mon	Tue	Wed	Thu	Fri
	1	2	3	4	5
7	8	9	10	11	12
14	15	16	17	18	19
21	22	23	24	25	26
28	29	30			

قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ

فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» [أخرجه البخاري]

وإذا ثبت رمضان في بلدٍ لزم جميع الناس، ولا اعتبار باختلاف المطالع.



رابعاً: أقسام الصيام:

للصيام أحكامٌ تكليفيةٌ متعدّدة، فقد يكون:

فرضاً:

وهو صوم رمضان (سواءً كان أداءً أم قضاءً)، والكفّارات، والنذور.

واجباً:

هو قضاء ما أفسده من نفلٍ، وصوم أيام الاعتكاف المنذور.

مسنوناً:

هو صوم يوم عاشوراء مع التاسع.

مندوباً:

مثل صوم ستّ من شوال، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم الإثنين والخميس، وصوم يوم عرفة لغير الحاجّ، ونحوها.

نفلًا:

كل صوم ليس بفرض، ولا واجب، ولا مسنون، ولا مندوب، ولم تثبت في الشرع كراهته.

مكروهاً تنزيهاً:

كصوم يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع.

مكروهاً تحريمًا:

وهو صوم العيدين وأيام التشريق، وصوم يوم الشك، وهو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان.



1



الإسلام:

لأن الكافر ليس أهلاً للعبادة، ولكن إذا أسلم في
نهار رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم.

3



البلوغ:

لأن الصبي غير مكلف.
الصبي يؤمر بالصيام في سن السابعة إن كان يستطيعه؛ ليعتاده.



2



العقل:

لأن المجنون غير مخاطب بالتكاليف.

4



العلم بالوجوب:

لمن أسلم في غير دار الإسلام، وأما من كان في دار الإسلام
فلا يعذر بجهله بأحكام الإسلام.

خامساً: شروط وجوب صيام رمضان:

سادساً: شروط وجوب أداء رمضان:

الصحة: فلا يجب أداء الصيام على المريض غير القادر عليه، ولكن إن صام المريض صح منه.



الإقامة: كذلك لا يجب أداء الصيام على المسافر مسافة القصر، ولو صام المسافر صح منه، وهو الأفضل.



الخلو من الحيض والنفاس: لأن الحائض والنفساء ليستا من أهل الصوم، ولو صامتا لم يصح منهما.



سابعاً: شروط صحة الصيام:

1

النِّيَّة:

ومحلّها القلب ولا تشترط باللسان ووقتها في رمضان من غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار كلّ يوم.

2

الخلوّ من الحيض والنّفاس

3

الخلوّ مما يفسده

ثامناً: من الأعدار المبيحة للفطر:

❖ المرض:

بأن كان الصوم يزيد في مرضه أو يؤخر شفاؤه، يفطر، وعليه القضاء. وأما المزمّن (الذي لا يُرجى شفاؤه) فيفطر، ويدفع فدية عن كطل يوم.

❖ الحمل والإرضاع:

فالحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما بإخبار طبيب مسلم عدل حاذق أو بتجربة سابقة جاز لهما الفطر، وعليهما القضاء.



ثامناً: من الأعدار المبيحة للفطر (٢):

❖ الشيخوخة:

من عجز عن الصوم لكبر سنّه يجوز له الفطر، ويدفع فدية
عن كل يوم منه.

❖ السفر:

المسافر الذي أنشأ السفر قبل الفجر مخير بين الصوم
والفطر، فإذا أفطر جاز، وعليه القضاء.

الفدية: تمليك مسكين عن كل يوم أكلتين مشبعتين، أو نصف صاع من بر أو
صاعاً من تمر. أو القيمة نقوداً، وهو الأفضل.



تاسعاً: سنن الصيام:

سنن الإفطار:
تعجيل الفطر،
الدعاء.



سنن الإفطار:
تعجيل الفطر،
الدعاء.



سنن السحور:
التسحر ولو
بشربة ماء،
وتأخيره.



عاشراً: مفسدات الصيام:

دون كفارة

يجب القضاء دون الكفارة على من أفسد صوم رمضان بأحد الأشياء الآتية:

01 تناول كل ما لا يُتغذى به عادةً، ولا تقضى به شهوة البطن كطحين أو تراب.

02 الإفطار لعذر كمرض وسفر.

03 الإفطار مكرها: كمن هدد بالقتل، أو بإتلاف عضو على الفطر، فأفطر.

04 الإفطار خطأ: كمن دخل ماء المضمضة إلى جوفه.

05 الأكل عامداً بعد أن أكل ناسياً إذا ظنّ أن النسيان يفسد الصوم



مفسات الصيام دون كفارة (٢):

أكل ما بين أسنانه إذا كان بمقدار الحمصة أو أكثر.

06

إذا استقاء عمدًا، وكان القيء ملء الفم ولو لم يعد إلى جوفه.

07

إذا غلبه القيء فابتلعه وكان ملء الفم، وإن كان القيء أقل من ملء الفم لا يفسد صومه.

08

قطرة الأذن والأنف.

09



عاشراً: مفسدات الصيام:

مع كفارة

يجب القضاء والكفارة على من شرع في صوم رمضان وأفسده أحد الأشياء الآتية:

01 كل ما يتناوله أو يشربه طائعاً، متعمداً من غير عذر ولا نسيان، ولا خطأ، إذا وصل إلى جوفه وكان مما يتغذى به عادةً.

02 شرب الدخان بأنواعه عمداً.

03 الجماع عمداً.

04 مضغ العلك الذي فيه سكر ونحوه عمداً.

05 تناول الدواء من دون عذر المرض المبيح للفطر.

06 ابتلاع المطر أو الثلج عمداً.



ملاحظات:



إذا شرع في صيام نفل فأفسده **وجب عليه القضاء**.

الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإذا لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

يجب ألا يكون في أيام الصيام أيام عيد ولا تشريق، وإن أفطر يوماً يجب عليه استئناف الصوم.

لا يعدّ الحيض والنفاس قاطعاً للتتابع.

الإطعام: لكل مسكين أكلتان مشبعتان، أو يعطي لكل مسكين نصف صاع من برّ، أو صاعاً من تمر، أو قيمتها.

يُكتفى بكفارة واحدة لمن أفطر في رمضان عدة؛ لأن كفارات

الصوم تتداخل، فإن أفطر بعد الكفارة وجب عليه كفارة أخرى.



حادى عشر: مالا يفسد الصوم (١):



02

ابتلاع ما بين أسنانه إذا كان دون الحمصة



01

الاكتحال، او قطرة العين ولو وجد طعمه في حلقه

04 أن يُصبح جنباً ولو استمر بالجنابة



الطيب (العطر)

05

03 الأكل والشرب والجماع ناسياً

حادى عشر: مالا يفسد الصوم (٢):



07

الحجامة ومثلها سحب الدم



06


أن يخوض نهراً فيدخل الماء أذنه

09

الغيبة والكذب (وهما حرام)

08

نية الفطر في نهار رمضان إذا لم يفطر



الإبرة

10

ابتلاع النخامة ولو عمداً

11

ثاني عشر: مكروهات الصيام:

1 تذوق شيء من الطعام أو مضغه دون أن يصل إلى جوف الصائم منه شيء، وإن كان لضرورة لم يُكره.

2 مضغ مالا يصل منه شيء إلى الجوف.

3 جمع الريق في الفم ثم ابتلاعه.

4 كلّ عمل يضعفه عن الصوم، كالحجامة والعمل الشاق والراحة المتعبة.

5 المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

